

Distr.: General
10 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف
وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة
من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة

مذكّرة من الأمين العام

١- يسترعي الأمين العام بهذه المذكرة انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها إلى تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/4)، الذي عُقد في فيينا من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢- تماشياً مع الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها فريق الخبراء، وبالنظر إلى النهج المتبع في اتفاقية الجريمة المنظمة بعدم صوغ تعريف للجريمة المنظمة، ينبغي استهلال حوار مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بغية وضع أساس للتفاهم حول نطاق هذا المفهوم

* CTOC/COP/2006/1.

280806 V.06-56291 (A)



من أجل أغراض جمع البيانات، ويمكن أن يشمل ذلك استحداث مؤشرات وافية بالغرض لاستخلاص قياس نوعي وكمّي للجريمة المنظمة.

٣- وحسبما أوصى به فريق الخبراء، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينظر في تنقيح الأداة المستخدمة حالياً لجمع البيانات (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، في طبعتها التاسعة الآن)، بغية تيسير الإبلاغ في التقارير عن الجرائم المشمولة في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

٤- في الوقت الحاضر، تبدو المعلومات عن الاتجاهات الناشئة في الجريمة المنظمة شحيحة، وكثيراً ما تهيم عليها المعلومات الصادرة من العالم المتقدم النمو. وفي المقابل، ثمة افتقار عام إلى المعرفة عن طبيعة الجريمة المنظمة ومداهها في العالم النامي.

٥- ويبدو أنه لا غنى عن المعلومات المدججة عن الاتجاهات الناشئة في الجريمة المنظمة من أجل تحديد الأهداف، وتخصيص الموارد، وتقييم النتائج. غير أن تجميع تلك المعلومات لا يزال تحدياً قائماً بسبب الصعوبات المنهجية المرتبطة بدراسة مشاكل لا تزال خبيثة بصفة رئيسية.

٦- وهناك دراستان عن هذه الظاهرة على الصعيد العالمي المقارن يرجع تاريخهما إلى عام ١٩٩٨ و عام ٢٠٠٠^(١) وأما على الصعيد الإقليمي، فإن مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ومجلس أوروبا يصدران بانتظام لمحات عامة عن الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة^(٢) ولكن ما من منظمة دولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تنشر تقارير عالمية عن هذا الموضوع.

٧- وقد اضطلعت المفوضية الأوروبية بعدد من الأنشطة سعياً إلى وضع إحصاءات عن الجريمة المنظمة. كما أن المنتدى الأوروبي حول منع الجريمة المنظمة، الذي أنشأته الإدارة العامة لشؤون العدالة والحرية والأمن، نظم اجتماعاً بشأن مسألة قياس مدى ظاهرة الجريمة المنظمة، حيث اجتمع لفيف من الباحثين وواضعي السياسات العامة للباحث في المفاهيم والمؤشرات والأدوات في هذا الخصوص، في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وهناك أربعة مشاريع تموّلها المفوضية الأوروبية تُعنى بمسائل ذات صلة بإنتاج المعلومات المقارنة عن الجريمة المنظمة وجمعها وتحليلها، وهي مشروع "EUSTOC" (الجهاز الإحصائي لقياس الجريمة المنظمة التابع للاتحاد الأوروبي)؛ ومشروع "IKOC" (تحسين المعرفة عن الجريمة المنظمة)؛ ومشروع "AOC" (تقدير مدى الجريمة المنظمة)؛ ودراسة لتقدير نطاق خمسة أنواع من الجريمة وجمع ما هو مُتاح عنها من الإحصاءات والبيانات الموسّعة واقتراح تعاريف متوافقة لهذه الأنواع من الجريمة وإجراءات جماعية بشأنها لأجل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه.

٨- وأما بخصوص الاتجار بالأشخاص، فإن تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالبشر: أنماط عالمية، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يسلط الضوء على عدم وجود قياس شامل في الوقت الحالي لمعدّل وقوع جرائم الاتجار بالبشر أو معدّل انتشارها. كما أن التقرير عن الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٦ عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية يركّز في الأكثر على تقييم جهود الحكومات في منع هذا الاتجار ومحاربه بدلا من قياس مدى هذه الظاهرة. كذلك فإن ظاهرة تدفق تهريب المهاجرين غير موثقة بقدر كاف أيضا على الصعيد الدولي.

٩- ومن ثمّ فإن هناك ثغرة بالغة الدلالة في البيانات المتاحة عن الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي، عندما يتم سدّها فإن من شأن ذلك أن يعود بالنفع على عملية التشارك في المعلومات، المبيّنة في اتفاقية الجريمة المنظمة.

١٠- من الجائز تطبيق نهجين بديلين لغرض جمع المعلومات القابلة للمقارنة دوليا عن الجريمة المنظمة، من حيث تحسين جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادلها وتحليلها (المادة ٢٨ من الاتفاقية). ففي حال عدم وجود مشكلة محددة في العمل البحثي، فإن المعلومات غير المباشرة يمكن أن تصبح متوافرة من خلال جمع البيانات عن جرائم مختارة ذات صلة (بيانات وسيطة)، يعقبه تحليل سياقي دقيق. بدلا من ذلك يمكن اللجوء إلى وصف عملياتي للمظاهر الرئيسية للجريمة المنظمة لغرض جمع البيانات يتفق عليه مؤتمر الأطراف.

الحواشي

(1) انظر بحث Sabrina Adamoli وآخرين *Organized Crime Around the World* (هلسنكي، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ١٩٩٨)؛ ودراسة *Crime Threat Assessment* (واشنطن العاصمة، الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع لحكومة الولايات المتحدة، دعما لاستراتيجية الرئيس بشأن مكافحة الجريمة الدولية، ٢٠٠٠، وعملا بمقتضاها).

(2) التقريران الأخيران حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦ هما *European Union Organized Crime Threat Assessment 2006* (اليوروبول، ٢٠٠٦)، و *Organized crime situation report 2005: focus on the threat of economic crime* (مجلس أوروبا، ٢٠٠٥).